

أ. تقوم المنشأة بالتنسيق مع المنشآت التابعة لها أو جهة صحية أخرى أو التعميم عنها للجهات الصحية في المملكة.

ب. في حالة الطلب على هذه الرواكد فإنها تعامل معاملة طلبات الاستئارة أو التنازل أو الاستبدال، بناءً على الاتفاق بين المنشآتين.

ج. يعاد التعميم عنها كل ستة أشهر كحد أقصى إلى أن يتم صرف كامل الكمية أو تصبح تالفة وتختلف وفق المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

7. يجبأخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء قبل الموافقة على الطلب في الحالات التالية:

أ. عند تكرار طلب الاستئارة أو الإعادة أو الاستبدال أو التنازل لأكثر من مرتين في السنة وذلك في أي من المنشآتين.

ب. إذا كانت الكمية المطلوب أكثر من 25% من الاحتياج المعتمد.
ج. لا يوجد احتياج سنوي للبند المطلوب في أي من المنشآتين.

8. في حال تصفية المنشأة أو إغلاقها مؤقتاً فإنه يتم جرد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بموجب محضر جرد بواسطة لجنة مشكلة بقرار من مدير فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة أو من ينفيه (أو نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء بالهيئة العامة للغذاء والدواء أو من ينفيه في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) أما المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة فيكون القرار من مدير إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة أو من ينفيه، وتكون لجنة الجرد مكونة من :

- أ. مدير المنشأة أو من ينوبه.
- ب. مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- ج. مندوب من إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة.
- ويتم التصرف بهذه المواد بإحدى الطرق التالية:
1. نقلها إلى عهدة منشأة أخرى تابعة لنفس الجهة.
 2. إعادتها إلى مستودع الوكيل أو المصنع المحلي المورد لهذه الأدوية بعد تقديم موافقته على ذلك.
 3. في حال كون المنشأة الطالبة هي مستودع أو وكيل أدوية أو مصنع أدوية محلي فيمكن إعادة تصديرها إلى الجهة المستوردة منها بعد تقديم خطاب رسمي بالموافقة على ذلك من السلطات الصحية المختصة في البلد المصدر له.
 4. بيعها مباشرة إلى مؤسسة علاجية حكومية. أو بيعها إلى صيدلية أو مؤسسة علاجية خاصة شريطة أن تكون هذه الأدوية مسجلة ومسعرة، على أن يتم خصم الكمية من احتياج الجهة المستفيدة.
 5. إعارتها إلى أي مؤسسة علاجية حكومية أو خاصة مرخصة وفق إجراءات الاستعارات شريطة أن لا يكون سبب تقديم الطلب هو بغرض تصفية المنشأة.
 6. التبرع بها لأي جهة حكومية.
 7. إتلافها حسب المتبوع نظاماً.
8. أما في حال بيع المنشأة فتنقل العهدة إلى مسؤول العهدة في المنشأة الجديدة وفق الإجراءات الواردة في المادة (النinth) من هذه

الإجراءات والضوابط.

9. للجنة المشكّلة الواردة في الفقرة رقم (٨) من هذه المادة الحق في قبول الطلب أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك.

10. تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بوزارة الصحة بتزويد إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشآة والهيئة العامة للفضاء والدواء بصورة من محضر الجرد للمنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبلها، بصورة من قرار تصفية المنشأة أو إغلاقها مؤقتاً.

◆ المادة التاسعة:

إجراءات وضوابط استلام عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

1. عند تعيين أو نقل أو انتهاء خدمة مسؤول العهدة، يتم تسليم العهدة للمستلم الجديد بواسطة لجنة مشكّلة بقرار من مدير المنشأة أو من ينوبه، يكون أعضاؤها على النحو التالي:

أ. في المنشآت التابعة لوزارة الصحة والتي تشرف عليها الإدارة العامة

للتموين الطبي بالوزارة:

1. مسؤول العهدة الأول.

2. المستلم الجديد.

3. مندوب من إدارة مراقبة المخزون بالمنشأة.

4. مندوب من إدارة التموين الطبي بالمنطقة أو المحافظة، أما مستودعات ديوان الوزارة فيكون المندوب من الإدارة العامة للتمويل الطبي بالوزارة.